State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضـــوية مجلس الأمة، مشـفوعاً بمذكرته الإيضـاحية، برجاء التفضـل بعرضـه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،،،

مقدمو الاقتراح

خالد محمد المونس **سعود عبدالعزيز العصفور**

حمدان سالم العازمي **د. محمد هادي الحويلة**

د. عبدالهادي ناصر العجمي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال

١٤/١٢/٢٠٢٣ م

٧٥٥

اقتراح بقانون
بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٢٠) لسنة ٢٠٢٣ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة،
- وعلى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تقسم الكويت إلى دائرتين انتخابيتين لعضوية مجلس الأمة طبقًا للجدول المرافق لهذا القانون.

(المادة الثانية)

تنتخب كل دائرة خمسة وعشرين عضواً، ويكون الترشيح بقوائم لا يزيد عدد المرشحين فيها عن عشرة وفي الانتخابات التكميلية لا تزيد القائمة على عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم في الدائرة الواحدة.

(المادة الثالثة)

تقدم طلبات الترشيح على النموذج المعد لذلك خلال عشرة أيام اعتباراً من اليوم التالي لنشر مرسوم أو قرار الدعوة للانتخابات العامة أو التكميلية بحسب الأحوال، ويجب على المرشح أن يوقع قرين اسمه على نموذج الترشيح، وإذا تضمنت القائمة أكثر من مرشح وجب أن يوقع كل مرشح فيها قرين اسمه.

(المادة الرابعة)

يعطى لكل قائمة رقم، وتحدد أرقام القوائم عن طريق قرعة علنية تجريها المفوضية العامة للانتخابات بين جميع القوائم وذلك في الساعة التي تحددها المفوضية في اليوم التالي لإغلاق

باب الترشيح وفقاً لحكم المادة السابقة، وتعلن الادارة المذكورة في اليوم ذاته أرقام جميع القوائم وأسماء المرشحين في كل قائمة، وذلك وفقاً لأسبقية تسلسل أسمائهم في نموذج الترشيح المشار إليه في المادة السابقة.

(المادة الخامسة)

يكون تصويت الناخبين للقوائم بحسب أرقامها المعلنة وفقاً لحكم المادة (الرابعة) من هذا القانون، ولا يجوز للناخب أن يصوت لأكثر من قائمة واحدة وإلا اعتبرت ورقة التصويت باطلة.

(المادة السادسة)

يعلن فوز القائمة أو عدد من المرشحين فيها في الانتخابات العامة وفي الانتخابات التكميلية وفقاً لأسبقية تسلسل أسمائهم في نموذج الترشيح المشار إليه في المادة (الثالثة) من هذا القانون، وذلك بقسمة جميع الأصوات الصحيحة التي أعطيت على عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم، وتكون نتيجة هذه القسمة هي العدد المطلوب من الأصوات اللازمة لفوز مرشح واحد، ولا يعتد بالكسر إلا في حال وجود مقاعد شاغرة ويكون المقعد لصالح أكبر كسر ثم الذي يليه والذي يليه وهكذا. فإذا كانت القائمة لا تتضمن سوى مرشح واحد وحصلت على العدد المطلوب من الأصوات اللازمة للفوز المشار إليه في الفقرة السابقة أعلن فوز القائمة، أما إذا كانت القائمة تضم أكثر من مرشح فيجب أن يتحقق لكل مرشح فيها العدد المطلوب من الأصوات اللازمة ليكون فائزاً.

(المادة السابعة)

إذا لم تسفر نتيجة الانتخابات عن فوز العدد المطلوب لعضوية مجلس الأمة في الانتخابات العامة أو في الانتخابات التكميلية أو لم يفز أحد وفقاً لأحكام المادة (السادسة) من هذا القانون يُستكمل الأعضاء من بين المرشحين الذين لم يحققوا العدد المطلوب من الأصوات اللازمة للفوز المشار إليه في المادة الخامسة، ويعلن فوز من حصل على أكبر عدد من

الأصوات يلي العدد المطلوب للفوز ثم الذي يليه في عدد الأصوات، وهكذا حتى يتم استكمال العدد المطلوب لعضوية المجلس، فإذا حصل مرشحان أو أكثر على أصوات متساوية في أدنى مستواها الذي يجاوز عدد أعضاء مجلس الأمة، اقترعت لجنة الانتخابات فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة.

(المادة الثامنة)

يلغى القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه.

(المادة التاسعة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة العاشرة)

يصدر الوزير المختص القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

(المادة الحادية عشرة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه– تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

تنص المادة (٨١) من الدستور على أن " تحدد الدوائر الانتخابية بقانون " وقد صدر القانون رقم (٦) لسنة ١٩٧١ بتحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة، وهو الذي ألغي بالمرسوم بالقانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ الذي قسم الكويت إلى خمس وعشرين دائرة انتخابية على أن تنتخب كل دائرة عضوين للمجلس، ثم عدل الجدول المرافق له بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦، كما الغي المرسوم بالقانون المشار إليه بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة الذي يقسم الكويت إلى خمس دوائر انتخابية ينتخب كل منها عشرة أعضاء.

ولقد كان الهدف من صدور القانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه هو محاولة الحد مما شاب نظام الانتخابات من مثالب إلا أنها استمرت وامتدت إلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٢، مثل التعصب بمختلف أشكاله، وتفاوت عدد الناخبين بين الدوائر الانتخابية، وما ينتج عنه من عدم عدالة توزيع عدد الناخبين المسجلين في الدوائر على أساس متوازن، وما تبين كذلك من اتساع نطاق ظاهرة شراء الأصوات بصور متعددة من أصحاب الضمائر الفاسدة، وغير ذلك من إغراءات أخرى مما يفضي إلى إهدار المصلحة العامة لقاء منفعة مادية فردية أو مصلحة غير مشروعة لبعض المرشحين.

ولما كان عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها بحكم المادة (١٠٨) من الدستور، ومن باب توسيع نطاق المشاركة الانتخابية ولضمان نجاح أكبر عدد من المرشحين المتفقين على برنامج انتخابي موحد يخدم شرائح وفئات مختلفة من المجتمع مع حرص كل مرشح في القائمة على الوصول إلى أكبر عدد ممكن من إجمالي عدد الناخبين للحصول على أكبر عدد من الأصوات التي تمكن القائمة من الفوز بأغلبية المقاعد وذلك للاقتراب من النظام الانتخابي

والوضـــع الديموقراطي الأمثل الذي يمكّن من اختيار أصـــلح المرشـــحين على مســـتوى الدولة بأســـرها، مما يؤدي إلى إطلاق حرية الناخب أو دفعه إلى اتخاذ موقف إيجابي لاختيار المرشحين الذين يعتقد أنهم جديرون بثقته، لأجل ذلك كله بات من الأوفق علاج تلك العيوب، حتى يأتي المجلس التشـريعي وهو ثمرة اختيار حر مطلق على أسـاس مفاضـلة مجردة رحبة النطاق تتيح أمام الناخب فرصـة إعطاء صـوته لمن يعتقد أنه الأصـلح، وذلك بإفسـاح مجال الانتخاب أمامه، وإطلاق حقه في اختيار ممثليه من خلال إعطائه الحق بانتخاب قائمة كاملة في أفق أرحبُ مدىً وأصوب هدياً، وذلك بتقسيم الكويت إلى دائرتين انتخابية بقوائم نسبية.

وإذا كانت الانتخابات بالقوائم النسبية مطلبا سياسيا منذ فترات طويلة بهدف تصـحيح المسار السياسي والذي يبدا بانتخابات نيابية تعبر عن الشعب بشكل دقيق ففي المقابل ظهرت دعوات كثيرة منذ تطبيق نظام الخمس دوائر تطالب بحتمية ترســـيخ عدالة التوزيع الجغرافي او ما يطلق عليه العدالة الانتخابية بحيث يكون هناك عدالة في أعداد الناخبين بين الدوائر وبعضها البعض.

وبالعودة إلى مناطق الدوائر الخمس وعدد الناخبين فيها بناء على آخر نظام انتخابي أجريت به الانتخابات، أعد هذا الاقتراح بقانون ليكون محاولة للوصـــول إلى أقرب شـــكل للعدالة في تقسيم الدوائر بحيث تكون الفروق بين أعداد الناخبين في الدائرتين طفيفة وتحقق بشكل كبير مبدا العدالة التي نص عليها الدستور والمبادئ الدستورية.

ومن منطلق أن أقل الجمع أثنين واقتداء بالشـريعة الإسـلامية وما ورد في القرآن الكريم عندما أطلق الجمع على الاثنين في أكثر من موضـع ومنه قول الحق –سـبحانه وتعالى– في سـورة الأنبياء الآية ٧٨" "وَدَاوُودَ وَسُـــلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَـــتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَـاهِدِينَ" فقد جاء في تفسـير" وكنا لحكمهم شـاهدين" أنه جمع اثنين، فقال: لحكمهم وهو يريد داود وسـليمان، لأن الاثنين جمع. وهو مثل قوله: فإن كان له إخوة فلأمه السـدس. وهو يريد أخوين، ومثل هذا كثير الورود في القرآن وفي الحديث الشريف وفي كلام العرب.

وبناء عليه فقد قمنا بتقسيم الدوائر الانتخابية إلى دائرتين بالشكل المبين بالاقتراح بهدف الوصول لأقرب شكل للعدالة في توزيع الدوائر.

فنص الاقتراح بقانون في مادته الأولى على أن تقسم الكويت إلى دائرتين انتخابيتين لعضوية مجلس الأمة طبقا للجدول المرافق لهذا الاقتراح بقانون.

وقد قسمت الدائرتين بحيث تتكون الدائرة الأولى المشار إليها في هذا الاقتراح من مناطق الدوائر الأولى والثانية والرابعة طبقا للجدول المرفق بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، والدائرة الثانية تتكون من مناطق الدائرتين الثالثة والخامسة طبقا للجدول المرفق بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٦ كذلك؛ وقد أعيد ترتيب المناطق في الدائرتين وفقا لهذا الاقتراح بقانون في جدول مرفق به.

ونصت المادة الثانية على أن تنتخب كل دائرة خمسة وعشرين عضوا، وأن يكون الترشيح لعضوية مجلس الأمة بقوائم لا تزيد عن عشرة مرشحين في أي منها في الانتخابات العامة وفي الانتخابات التكميلية على عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم في الدائرة الواحدة، ومعنى ذلك أن القائمة يمكن أن تتكون في جميع الأحوال من عدد من المرشحين مساو لعدد الأعضاء المطلوب انتخابهم دون أن يزيد على ذلك، ولكن يمكن أن يقل عدد المرشحين في القائمة فتكون حتى من مرشح واحد فقط.

ونصت المادة الثالثة منه على أن تقدم طلبات الترشيح على النموذج المعد لذلك خلال عشرة أيام اعتباراً من اليوم التالي لنشر مرسوم الدعوة بالنسبة للانتخابات العامة أو قرار الدعوة بالنسبة للانتخابات التكميلية، ولما كان قرار الترشيح إنما هو تعبير عن إرادة شخصية فقد نصت المادة ذاتها على وجوب أن يوقع كل مرشح قرين اسمه على النموذج، وينطبق هذا الحكم على جميع المرشحين في القوائم التي تضم أكثر من مرشح. وتوحيداً لإجراءات التصويت وتيسيراً على الناخبين خاصة بالنسبة للقوائم التي تضم أكثر من مرشح فقد نصت المادة (الرابعة) على أن يعطى لكل قائمة رقم، وتحدد أرقام القوائم عن طريق قرعة علنية تجريها المفوضية العامة للانتخابات بين جميع القوائم، وحتى لا يتوانى هذا الإجراء فقد حددت

المادة ذاتها اليوم التالي لإغلاق باب الترشـــيح وفقاً لحكم المادة الســـابقة موعداً لإجراء هذه القرعة على أن تحدد المفوضـــية ســـاعة إجرائها، وعلى أن تعلن في اليوم ذاته أرقام جميع القوائم وأسـماء المرشـحين في كل قائمة، وذلك وفقاً لأسـبقية تسـلسـل أسـمائهم في نموذج الترشيح المشار إليه في المادة السابقة. وبينت المادة (الخامسة) أن يكون تصويت الناخبين للقوائم بحسـب أرقامها المعلنة وفقاً لحكم المادة (الرابعة) وذلك بأن يؤشـر الناخب في المكان المعد لذلك أمام القائمة التي يرغب في التصـويت لها، على أنه لا يجوز للناخب أن يصـوت لأكثر من قائمة واحدة فإن فعل ذلك اعتبرت ورقة التصويت باطلة. أما المادة (السادسة) فقد تضمنت كيفية إعلان فوز القائمة أو أي عدد من المرشحين فيها وفقاً لأسبقية تسلسل أسمائهم في نموذج الترشـــيح المشـــار إليه في المادة (الثالثة) من هذا الاقتراح وذلك بقســـمة جميع الأصـــوات الصـــحيحة في الدائرة التي أعطيت على عدد الأعضـــاء المطلوب انتخابهم في الانتخابات العامة أو الانتخابات التكميلية، وتكون نتيجة هذه القسـمة هي العدد المطلوب من الأصوات اللازمة لفوز مرشح واحد.

وتنص المادة (السـابعة) من هذا الاقتراح بقانون على أنه في حالة لم تسـفر نتيجة الانتخابات عن فوز العدد المطلوب، أو عدم فوز أحد من المرشـحين، يتم اسـتكمال العدد المطلوب من المرشـحين لعضـوية المجلس، من بين المرشـحين الذين لم يحصـلوا على العدد المطلوب من الأصـوات، وذلك وفق أسـبقيتهم، بحيث تقدم القائمة صـاحبة العدد الأكبر من الأصـوات على غيرها، فإذا تسـاوى اثنان من المرشـحين فصـل بينهما بالقرعة، ولضـمان سـيادة أحكام هذا الاقتراح بقانون على ما سواها بعد إجازته، نص في المادة (التاسعة) منه على إلغاء كل حكم يتعارض مع أحكامه، كما أناطت المادة (العاشرة) بوزير العدل إصـدار القرارات اللازمة لتنفيذ القانون.

ولما كان هذا الاقتراح سوف يحدث تغييراً جذرياً في النظام الانتخابي الكويتي بتغييره من نمط الانتخاب الحر المباشر المبني على التصـويت للأفراد إلى نظام الانتخاب النسـبي الذي يكون التصـويت فيه للقائمة ومجموعة المرشـحين، كان لزاماً إلغاء القانون رقم (٤٢) لسـنة ٢٠٠٦

المعدل بالمرسومين بالقانون رقمي (٢٠) لسنة ٢٠١٢ و (٦) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة وهو ما نصت عليه المادة الثامنة من هذا الاقتراح بقانون.

وإن من شأن نظام التمثيل النسبي المقترح – أن يحقق عدالة أكبر في تمثيل الكيانات والكتل السياسية المختلفة، وبالتالي يوسع من قاعدة المشاركة، ويضمن تمثيلاً متكافئاً ومتوازناً لكل الأطياف السياسية في البلاد، كل حسب وزنه الجماهيري وثقله الانتخابي.. ذلك لأنه يوازن بين اتساع وشمول تمثيل القوى الحية في المجتمع وبين الحفاظ على التباين في الوزن الانتخابي، وهو يحول دون هيمنة أو احتكار المؤسسة التشريعية لفئة دون أخرى أو لتوجه بعينه، لقد حقق هذا النمط الفريد من النظم الانتخابية نجاحاً منقطع النظير في الكثير من الدول، وكان سبباً في إزالة الاحتقان السياسي، وتحقيق توافقٍ ورضا اجتماعي، وتعايش سلمي بين مكونات المجتمع لاسيما وهو يضمن لسائر هذه المكونات تمثيلا ووجوداً داخل البرلمان يمكنها من اسماع صوتها والدفاع عن مصالحها.

إن مصطلح " التمثيل النسبي " يعبر بدقة عن فلسفة وغاية نظام القوائم، الذي يضمن تمثيل أكبر عدد من التيارات والتوجهات، وفي ذات الوقت يحافظ على النسب الخاصة بكل منها ، ومن شروط تطبيق نظام القوائم المقترح، أن يكون هناك حد ادنى للفوز بالمقعد، هو عبارة عن عدد الأصوات المفترض الحصول عليها لنيل مقعد من المقاعد العشرة بمجلس الأمة في أي من الدوائر الخمس، وآلية تحديد هذا المعيار هي قسمة جملة الأصوات الصحيحة التي أدلى بها الناخبون في الدائرة، على عدد المقاعد وهو عشرة، والهدف من هذا التحديد هو ضمان فوز المرشح الذي صوت له عدد مقدر من الناخبين، وهذا ما نصت عليه المادة (الرابعة) من هذا الاقتراح كما نصت المادة (الخامسة) على أن يكون التصويت للقوائم وفق الأرقام الممنوحة لها من إدارة الانتخابات عبر إجراء القرعة، كما حظرت ذات المادة أن يصوت الناخب لأكثر من قائمة.

وعالجت المادة (السـابعة) أمراً محتملا وهو ألا تسـفر نتيجة الانتخابات عن فوز العدد المطلوب لعضـوية مجلس الأمة في الانتخابات العامة أو الانتخابات التكميلية أو عدم فوز أحد وفقاً لأحكام المادة (السادسة) من هذا القانون، حيث نصت في هذه الحالة على أن يتم استكمال العدد المطلوب لعضوية المجلس من بين المرشحين الذين لم يحققوا العدد المطلوب من الأصوات اللازمة للفوز المشار إليها في المادة (السادسة) وذلك بإعلان فوز من حصل على أكبر عدد من الأصوات يلي العدد المطلوب للفوز. كما نصت الفقرة الأخيرة من المادة السابعة على أن تقوم لجنة الانتخابات بإجراء القرعة بين هؤلاء لتحديد الفائز لعضوية مجلس الأمة إذا تساوت الأصوات.

الجدول المرافق للاقتراح بقانون
بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة

الدائرة الانتخابية الأولى: وتتكون من:

الشرق، الدسمة، المطبة، دسمان، بنيد القار، الدعية، الشعب، جزيرة فيلكا وسائر الجزر، حولي، النقرة، ميدان حولي، بيان، مشرف، السالمية، البدع، الراس، سلوى، الرميثية، ضاحية مبارك العبدالله الجابر، أنجفة، المرقاب، ضاحية عبدالله السالم، القبلة، الشويخ، الشامية، القادسية، المنصورية، الفيحاء، النزهة، الصليبيخات، الدوحة، غرناطة، القيروان، الشويخ الصناعية، المنطقة الصحية "الشويخ"، النهضة، شمال غرب الصليبيخات، مدينة جابر الأحمد، الفروانية، الفردوس، العمرية، الرابية، الرقعي، الأندلس، جليب الشيوخ، ضاحية صباح الناصر، الشدادية، صيهد العوازم، الرحاب، العضيلية، العارضية، إشبيلية، ضاحية عبدالله المبارك، الجهراء الجديدة، الصليبية والمساكن الحكومية، مدينة سعد العبدالله، الجهراء ومناطق البر الممتدة من حدود دولة الكويت مع العراق شمالا وغربا وحدود الكويت مع المملكة العربية السعودية حتى مركز المتياهة جنوبا، غرب عبدالله المبارك، جنوب عبدالله المبارك، العيون، النعيم، النسيم، القصر، تيماء، الواحة.

الدائرة الانتخابية الثانية: وتتكون من:

كيفان، الروضة، العديلية، الجابرية، السرة، الخالدية، قرطبة، اليرموك، أبرق خيطان، خيطان الجديدة، السلام، الصديق، حطين، الشهداء، الزهراء، الأحمدي، المقوع، وارة والصبيحية، والجعيدان حتى حدود الكويت مع المملكة العربية السعودية غربا، هدية، الفنطاس، المهبولة، أبو حليفة، الفنيطيس والمسيلة وضاحية صباح السالم، الرقة، الصباحية، الظهر، العقيلة، القرين، العدان، القصور، مبارك الكبير، ضاحية فهد الأحمد، ضاحية جابر العلي، الفحيحيل، المنقف، ضاحية علي صباح السالم، وميناء عبدالله، الزور، الوفرة، وتشمل المنطقة الجنوبية حتى حدود الكويت مع المملكة العربية السعودية جنوبا، أبو فطيرة، المسايل، أبو الحصانية، مدينة صباح الأحمد، مدينة الخيران السكنية.